(١٤)

كتاب الوصايا

فصل ١

ذكر الأمر بالوصيّة وما يرضى به

(١٢٩١) قال الله (ع ج)[1] : إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ الآية . قال الله (ع ج)[2] : يَا أَيُّهَا ٱلَّذِين ءامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ . رُوِينا عن جعفر ابن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه[3] أنَّ رسولَ الله (صلع) قال : ليس ينبغي للمسلم أن يَبيتَ ليلتَينِ إلّا ووَصيّتُهُ مكتوبةٌ عند رأسِه .

(١٢٩٢) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنّه قال : الوصيّةُ حقٌّ على كل مسلمٍ .

(١٢٩٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قيل له : إنَّ أَعْيَنَ مولاك لمّا ٱحتُضِرَ ٱشتَدَّ نِزَاعُهُ ثمّ أفاقَ حتى ظننّا أنّه قد استَرَاح ثم مات بعد ذلك . فقال (ع) : تلك راحةُ الموتِ . أمَا إنّه ما مِن ميِّت يموتُ حتى يَرُدَّ اللهُ عز وجل عليه من عقلِهِ وسمعِهِ وبصرِه . وعدَّدَ أشياءَ للوصيّةِ ، أخَذَ أو تَرَك .

---

(١) ١٨٠/٣ .

(٢) ١٠٦/٥ .

(٣) س . ى ، د ، ع ، ط ، ز — عن على عليه السلام .